باب ما جاء في الذبح لغير الله

۞ أي: من الوعيد وهل يكون شركاً أم لا؟

قال: وقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الآيات [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢][1]. [٩٦]

[شرح٩٦] قال المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ (باب ما جاء في الذبح لغير الله) أراد المؤلف ـ رحمه الله ـ بيان ما جاء في الذبح لغير الله من الدلائل على أنه شرك بالله ﷻ كما أن الذبح لله عبادة؛ فالذبح لغيره شرك، وهكذا أنواع العبادة الأخرى كالاستعاذة والنذر والخوف والرجاء والسجود والصلاة وغير ذلك.

فالذبح لغير الله من جملة القرب؛ فإذا فعلها لله فهي عبادة، والذبح لغير الله شرك به ﷻ، وهذا يشمل الذبح لله في الضحايا والأنساك والحج والعمرة؛ فالعبادة له ـ سبحانه ـ والذبح له، =

---

(١) ص١٢٢.

.....

= للتطوع والتقرب والصدقة كله عبادة، والذبح باسمه ـ سبحانه ـ عبادة فإذا صرف هذا لغير الله، أي: ذبح باسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو باسم الزهرة أو باسم البدوي أو باسم الشيخ عبد القادر أو باسم الرسول، فهذا شرك بالله في الذبح، أو قصده بقلبه، أي: قصد بالذبيحة التقرب إلى غير الله من الأولياء والأنبياء أو الجن أو ما أشبه ذلك؛ فقد عبده بذلك؛ ولهذا قال ـ سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾؛ فالصلاة والذبح كلتاهما عبادة، فالصلاة عبادة بدنية، والذبح عبادة مالية يجب إخلاصهما لله وحده ﷻ؛ ولهذا قال: (نسكي) وهو الذبح، وكذلك قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فالنحر قرين الصلاة.

وفي آية الأنعام ﴿وَنُسُكِي﴾ قيل في النسك: إنه أعم من ذلك، أي: أن معناه (العبادة) والذبح من جملتها، وقيل: معناه (ديني) والمشهور الأول من أن النسك هو الذبح، والمعنى: قل إن تعبدي بالصلاة، وتعبدي بالذبح لله وحده ﷻ، وهكذا محياي ومماتي، قل: إن حياتي وموتي لله، وما أفعله في حياتي، وما أفعله في موتي كله لله. =

.....

= المقصود أن العبد تصرفاته كلها لله. المؤمن في حياته يتصرف لله جل وعلا وهو ملك لله ﷻ في نفسه، وتصرفاته لله، فهو لله حياً وميتاً، وتصرفاته لله حياً وميتاً؛ فهو في حياته يعبد الله وحده وينيب إليه ﷻ، وبعد وفاته هو بين يدي الله وفي ملكه ﷻ وجل وعلا؛ ولهذا قال: ومحياي ومماتي، أي: هو ملك لله، وفي قبضة الله، وفي تصرف الله ـ جل وعلا ـ ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام:١٦٣]، وهذا يبين أن من ذبح لغير الله فقد جعل له شريكاً، ثم إن من صلى لغير الله فقد جعل له شريكاً ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] يخبر أنه ﷺ أمر بهذا، والذي أمره يقول له هذا، ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام:١٦٣]، أي: أمرت أن في أخص صلاتي وذبحي لله وحده ﷻ.

﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٣] أي: من هذه الأمة؛ لأن كل نبي إسلامه سابق لأمته؛ فنوح إسلامه سابق لأمته، وهود كذلك، وصالح كذلك، وإسماعيل كذلك، وهكذا فكل نبي بعثه الله إلى أمة هو سابق لها بإسلامه وطاعته لله ﷻ، وهو يدعوها إلى ما هداه الله إليه من الهدى والتوحيد والإخلاص. وفي هذه الآية الكريمة بيان =

.....

= أن الذبح يكون لله عبادة؛ كما أن الصلاة لله عبادة، فإذا توجه العبادة هذه لغير الله، أي: ذبح للأصنام أو للأولياء أو للأشجار والأحجار فهو بمثابة من صلى لها وسجد لها، ونحو ذلك؛ إذ هما عبادتان عظيمتان بدنية ومالية.

فكما أن من صرف العبادة البدنية لغير الله فهو مشرك؛ فهكذا من صرف العبادة المالية؛ مثل: الذبيحة والصدقات يكون كذلك، وهكذا قوله ﷻ بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ١-٢] لما أعطاه الله الكوثر أمره بالصلاة والنحر شكراً لله ﷻ، والكوثر نهر في الجنة عليه قباب اللؤلؤ أعطاه الله لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، فلما أعطاه الله هذا الخير العظيم أمره بالصلاة والنحر له جل وعلا شكراً له ﷻ.

وهكذا ينبغي لكل مؤمن، كلما زاده الله من نعمه فينبغي أن يزداد شكره لله في طاعته وعبادته جل وعلا، وهكذا يكون العقلاء، وهكذا يكون الأخيار كلما زادت النعم عليهم والفضل من الله عليهم زادوا طاعة وعبادة وزادوا شكراً لله ﷻ؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّآ =

.....

= ﴿أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ثم قال: ﴿فَصَلِّ﴾ رتب الصلاة والنحر على إعطاء الكوثر فالمعنى: اشكر الله على ذلك بهذه العبادة.

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٢-٣] إذ هو المبتور المقطوع، فالشانئ المبغض، ومن أبغض رسول الله فهو المبتور، وكان المشركون يقولون لمحمد: أبتر ليس له ذرية؛ فبين الله سبحانه أنهم هم المبتورون وهم المقطوعون؛ لذهاب خيرهم وبطلان ما هم عليه من العمل، وشركهم بالله ﷻ؛ أما هو فالله وصل ذكره، وأحيا ذكره، وجعل الله له مثل أجور أمته عليه الصلاة والسلام.

فهو الموصول لا المبتور وإن مات أولاده لحكمة بالغة؛ لكن الله أبقى له الخير العظيم، وأبقى له الذكر الجميل، وأبقى له مثل أجور أمته إلى يوم القيامة؛ فكل من فعل حسنة فله مثلها؛ لأنه ﷺ الذي دعا وأرشد وعلم عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»[1]. =

(١) أخرجه مسلم: الإمارة (١٨٩٣).

.....

= فهو الدليل للأمة على كل خير عليه الصلاة والسلام؛ فيكون له مثل أجورهم إلى يوم القيامة، ولاشك أن هذا خير عظيم وفضل كبير من الله عليه، وهكذا يكون الداعي إلى الله، وكل مرشد إلى الله يكون له مثل أجور من هداه الله على يديه إلى يوم القيامة.

ورزق الله الجميع التوفيق والهداية وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

۞ عن عليٍّ ﷺ قال: حدَّثني رسولُ الله ﷺ بأربعِ كلماتٍ: «لعنَ اللهُ مَن ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللهُ مَن لعنَ والدَيهِ، ولعنَ اللهُ مَن آوَى مُحدِثاً، ولعنَ اللهُ مَن غيَّرَ مَنارَ الأرضِ». رواه مسلم[1].

قال: الحديث رواه مسلمٌ من طرقٍ بمعنى ما ذَكَره المصنِّف وفيه قصةٌ، ورواه الإمامُ أحمدُ كذلك[2]. [٩٧]

[شرح٩٧] حديث علي ﷺ هذا فيما يتعلق بالذبح لغير الله، أخرجه مسلم في «الصحيح» عن علي ﷺ، وهو أمير المؤمنين، الخليفة الراشد، رابع الخلفاء، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين بعد عثمان ﷺ، وهو رابع الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

وهو المعروف بالعلم والفضل والشجاعة والإقدام رضي الله عنه ورحمه عن النبي عليه السلام، قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من =

---

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).

(٢) ص١٢٣.

.....

= غيَّر منار الأرض».

هذه أربع مسائل رواها علي ﷺ عن النبي ﷺ، ودعا على من فعلها، وهذا يدل على أنها من الكبائر؛ لأن أحد تعاريف الكبيرة: أنها ما جاء فيها لعن.

فهذه المسائل الأربع جاء فيها اللعن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيرى من ذلك أنها من كبائر الذنوب وأعظم المعاصي.

وأعظمها وأشدها الذبح لغير الله؛ لأنه من الشرك، والشرك أكبر الكبائر، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي بكرة الثقفي: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ قالها ثلاثاً، ثم قال: ـ الإشراك بالله»[1] فأكبر الذنوب هو الشرك بالله.

وهكذا في حديث ابن مسعود عند الشيخين أن النبي ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[2] =

(١) أخرجه البخاري: الشهادات (٢٦٥٤)، ومسلم: الإيمان (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧)، ومسلم: الإيمان (٨٦).

.....

= فعلم بذلك أن الشرك هو أعظم الذنوب، وهو أكبر الكبائر، وأن من مات عليه غير تائب لا يغفر له، ويخلد به في النار، نعوذ بالله من ذلك.

والذبح لغير الله من جملة العبادات التي تجعل صاحبها مشركاً، إذا صرفها لغير الله، فالذبح عبادة وقربة كما تقدم في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢] الآية، وقوله جل وعلا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] فالذبح والنحر عبادة وقربة لله ﷻ كالهدايا والضحايا وغير ذلك.

فإذا صرف هذه العبادة لغير الله، كأن يتقرب بهذه الذبيحة للجن، للبدوي، لعبد القادر، لابن علوان، لغير ذلك، سواء كانت بدنة أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فقد صرف العبادة لغير الله ﷻ فيكون هذا شركاً بالله ﷻ، وصاحبه ملعون.

«لعن الله من ذبح لغير الله» وهذا تنفير من الذبح لغير الله، وبيان بأنه منكر، ولا يجوز فعله؛ لأنه من عبادة غير الله، فوجب تركه، والحذر منه. =

.....

= وقد هلك كثير فيه من عباد القبور، وعباد الجن، وكان من عادات أهل الجاهلية إذا استجدوا بئراً أو أرضاً أو بيتاً ذبحوا على أبوابها، أو على أطرافها، أو على أسسها للجن، ويقولون: نتقي شرهم بذلك، وهذا العادة بقيت إلى الآن في بعض الجهات، وبعض الناس يذبحون للجن، يتقون بذبيحتهم شرهم بزعمهم، ويلطخون بدماء الذبيحة مواضع معلومة، وهذا كله من بقايا الشرك بالله ﷻ عند بعض الناس.

وكذلك بعضهم لو سئل عن طب بعض الأمراض، يرشد السائل إلى أن يعالج المرض بأن يذبح شاة صفتها كذا، أو تيساً صفته كذا للجن، وأن هذا من أسباب شفائه من المرض، وهذا هو نفس ما فعله أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك.

فالحاصل أن الذبح لغير الله، سواء كان للجن أو لغير الجن أو للأصنام أو إلى غير ذلك إذا تقرب به لغير الله، فإنه شرك بالله ﷻ، كمن استغاث بغير الله، أو استعاذ بغير الله، أو صلى لغير الله، أو ما أشبه ذلك. =

.....

= أما الثانية: فهي لعن من لعن والديه، وهذا يدل على أن لعن الوالدين من الكبائر، وهو من أقبح العقوق ـ نعوذ بالله ـ أن يلعن والديه أو أجداده.

ويدخل في ذلك شتم والدي الناس، فمن يشتم والدي الناس، شاتم لوالديه، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو في «الصحيحين»: أن النبي عليه السلام قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: وكيف يلعن الرجل والديه؟ ـ هذا مستقبح في الفطر، حتى عند الكفرة ما يسبون والديهم ـ قال: «يَسُبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[1].

فهذا يدل على أن تعرضه لسب آباء الناس وأمهات الناس، معناه سب لوالديه؛ لأنهم متى سب والديهم سبوا والديه، هذه عادة الناس، إذا قال أحدهم له: لعن الله فلاناً، لعن الله أبوك، لعن الله أمك، قال: أنت الذي لعن الله أباك ولعن الله أمك، ويقاتله على ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم: الإيمان (٩٠).

.....

= والحاصل أن من شتم والدي الناس شتموا والديه، وصار بهذا شاتماً لوالديه، فيكون متسبباً ومتعاطياً للأسباب التي تجلب السب على والديه، فهذا من الكبائر أيضاً.

فيجب الحذر من هذا الشيء، وأن يكون في غاية من البعد عن ما يسبب شتماً لوالديه، أو يسيء إلى والديه، بأي معنى من المعاني؛ لأن حقهما عظيم وبرهما من أهم الواجبات، فيجب الحذر مما يضاد ذلك، من أنواع الأذى، كما يجب عليه الإحسان إلى والديه وبرهما، حتى ولو كانا كافرين، فيجب عليه أن يعتني بالإحسان إليهما، ومصاحبتهما بالمعروف، ودعوتهما إلى الحق، وإرشادهما إلى الهدى، والحرص على إسلامهما؛ لأن هذا من أعظم البر بهما.

والثالثة: لعن الله من آوى محدثاً، والمحدث هو الذي يحدث حدثاً في الإسلام، فيؤويه حتى لا يُقام عليه حدُّ حَدَثِه، فيكون ملعوناً، نعوذ بالله.

كذا الذي يزني أو يسرق أو يقتل إنساناً بغير حق، ثم يؤويه إنسان، فيقول: لا تقيموا عليه الحد، ولا يمكنهم من القصاص، =

.....

= فهذا ملعون؛ لأنه وقف ضد حد الله، وضد أمر الله، وشاق لله في الأرض، فيكون بذلك ملعوناً، بكونه قد تعاطى أمراً منكراً، يضاد شريعة الله، فالذي يمسك قاتلاً بغير حق، ويقول: لا يقتل، فهذا ملعون.

أما إذا آواه حتى يقام عليه الحد، ولا يعبث به، ولا يعامل بمعاملة الجاهلية، وحتى يقام عليه الحد الشرعي، ويقول: أمسكته، لا لمنعه من الحد الشرعي، ولكن ليقام عليه الحد الشرعي، لا يعبث به هذا، فهو محسن.

كذلك إذا سرق سارق، ثم آواه، وقال: آويته؛ لأجل أن يقام عليه الحد الشرعي، وحتى لا يعبثوا به بغير وجه شرعي، فآويته وأمسكته حتى يحضر عند الحاكم وتقام عليه البينة، وحتى يثبت عليه الحد، فأردت بهذا منع عبث الجهلة من أن يعبثوا به، وهذا واقع، يقع لبعض الناس أن يأخذه على غير بصيرة، فيقتله.

فالحاصل أن الإيواء للمحدث هو أن يؤويه ليمنع إقامة حد الله عليه، وليمنع الأمر الشرعي، فهو ملعون. =

.....

= أما إذا آواه لأجل تسليمه للسلطة، ولأجل إثبات الحق عليه، ولأجل صيانته عن الفتنة التي تقع بينه وبين الناس الآخرين، فهذا نوع إحسان، وليس بداخل في الحديث.

ويروى «محدَثاً» بفتح الدال، وهو الأمر المبتدع، فالذي يؤوي المحدث: هو الذي ينصر البدعة ويؤيدها، فعلى هذه الرواية يكون ملعوناً نعوذ بالله، وهي، أي: بدعة تخالف الشريعة، سواء بدعة الموالد، أو بدعة البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، أو أي بدعة كانت، فالذي يؤويها وينصرها ويحميها ويزعم أنها هي السنة، يكون داخلاً في المعنى.

لكن الرواية المشهورة ـ بالكسر «محدِثاً» اسم فاعل*.

---

* س: الذي يؤوي بعض المشركين ويؤجر لهم الفنادق والبيوت هل يدخل في هذا الحديث؟

ج: لا، لا يدخل فيه، لكن يخاف عليه، هو ما آواهم ليقيموا بدعتهم، أو معتقداً أنها حق، ولكن أجرهم بدراهم، فيخاف عليه أن يكون في فعله نوع من إقراره في الحرمين، وهو متلبس بكفر، والحرمانِ والجزيرةُ ليست =

.....

= محلاً للشرك ولا محلاً للمشركين، وفيه تشجيع لهم على الحج، وحجهم يضر ولا ينفع، فالذي نرى أنه لا يجوز أن يؤجر لهم لأمرين:

أحدهما: أنهم مشركون، وهذا الغالب عليهم، والمشركون لا ينبغي استقدامهم إلى مكة، ولا ينبغي تشجيعهم للمجيء إلى مكة.

والأمر الثاني: أنهم يأتون ينشرون بدعهم وشرهم وسب الصحابة، فينبغي ألا يؤووا من هذه الحيثية، ولا يؤجر لهم من هذه الحيثية، والمؤجرون لا يرضون بدعتهم، لكن حب المال جعلهم يؤوونهم.

س: الحديث: (أو آوى محدثاً)؟

ج: إيواؤه يعني منعه من أن يقام عليه الحكم الشرعي، وهؤلاء لم يمنعوا من إقامة الحكم الشرعي، وإنما حملهم حب المال على تأجيرهم، والذي يظهر أن يمنع التأجير للأمرين السابقين.

س: من أي مأخذ من الحديث أخذ المنع من إقامة الحكم الشرعي؟

ج: من قوله: «آوى محدثاً» آواه: يعني صانه وحماه حتى لا يقام عليه الحد الشرعي، هذا معناه عند أهل العلم، أما إذا نزل عنده ولكنه ما آواه ولا منعه، بل مكن الناس من أخذه، فهذا لا يسمي مؤوياً له.

«لعن الله من غير منار الأرض» يعني: مراسيمها وحدودها، وهذا الذي يغيرها هو ظالم يفتن الناس، ويذهب بعض أموالهم على بعض، فيغير =

.....

= المعالم حتى يفتن الناس ويتشاجروا ويتنازعوا وربما تقاتلوا بأسباب ذلك، فيكون ملعوناً لكونه سبب فتناً، وسبب ظلم بعضهم لبعض، وإن كان هو الآخذ صار ظالماً ملبساً على الناس سبباً للفتنه.

فالحاصل أن من غيَّر الحدود على كل حال يستحق اللعنة، سواء أكان غيرها لنفسه أم لغيره من الناس، فهو على كل حال قد فعل جريمة وسبب فتنة، فلهذا جاءت اللعنة له لما يترتب على عمله من الشرور الكثيرة، نسأل الله السلامة.

وتغيير منار الأرض يشمل الحدود التي بين الناس، ويدخل فيه عند جمع من أهل العلم منار الطرق التي توضح للناس طرق المياه والبلدان، فمن يعميها على الناس، ويغيرها ـ يدخل في العموم وظاهر المعنى؛ لأنه قد غير منار الأرض.

فإن كان أشجاراً، أو طريقاً يهتدى بها، أو رسوماً وضعت على الطريق، وبنايات تهدي الناس إلى الماء، أو إلى جهات معينة، ثم غيرها ـ فيخشى عليه أن يدخل في هذا الحديث.

س: هل في دفع الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل هل في ذلك قود أم لا؟

ج: هذا جائز في الصائل، فإن تعدى عليه إنسان يريد أهله، أو يريد نفسه، أو يريد ماله، ولا يندفع إلا بالقتل ـ فهو معذور في قتله. =

.....

= س: ليس فيه قود؟

ج: إذا قتله فدمه هدر، وإذا قتل مظلوماً فهو شهيد، ففي الحديث الصحيح: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار»[1].

س: إقراره لا يؤدي به إلى القود لأنه قتله دفعاً لشره؟

ج: إذا ثبت هذا، إذا ثبت أنه صال عليه بالبينات وبالقرائن الدالة على ذلك، فإنه معذور.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٤٠).

۞ وعليُّ بن أبي طالبٍ هو الإمامُ أبو الحسن الهاشميُّ، ابنُ عمِّ النبي ﷺ وزوجُ ابنتِه فاطمةَ الزهراءِ ـ واسم أبي طالبٍ عبدُ مَنافِ بن عبد المطلب بن هاشمٍ القرشيُّ ـ كان من السابقين الأوَّلين إلى الإسلام، ومن أهل بدرٍ وبيعةِ الرضوان، وأحدَ العشرة المشهودِ لهم بالجنة، ورابعَ الخلفاء الراشدين، ومناقبُه كثيرةٌ رضي الله عنه، قتله ابن مُلجَم الخارجيُّ في رمضانَ سنةَ أربعين[1]. [٩٨]

[شرح٩٨] وهؤلاء الخوارج كانوا قد كفَّروا بالمعاصي والكبائر من كفَّروا، فاشتد بهم الأمر، واعتزلوا المسلمين، وصار لهم جماعات، وجيش كبير، واعتزلوا في حروراء، فبعث إليهم علي رضي الله عنه ابن عباس، فناظرهم، ودعاهم إلى الحق، فرجع منهم جم غفير، وبقي كثير، ثم إنهم تعدوا على المسلمين، فقاتلهم علي، وقتلهم، ووجد فيهم المخدج الذي من علاماته اليد مثل الثدي.

فلما قاتلهم وشردهم وجرى ما جرى من أمر الجمل وصفين، =

---

(١) ص١٢٣.

.....

= لم يزل ببقيتهم حنق وشر على الصحابة وعلى المسلمين، ثم تمالأ جماعة منهم على أن يقتلوا علياً ومعاوية وعمرو بن العاص، وقالوا بزعمهم: هؤلاء هم أعيان الفتنة، فإذا قتلناهم اجتمع المسلمون.

وهذا من جهلهم وضلالهم، أما كفرهم فقد اختلف الناس في كفرهم، فالجمهور على عدم تكفيرهم، وأنهم أناس غلطوا في التأويل، وعصوا، وصاروا مبتدعة ضلالاً.

وقال قوم: بل هم كفار بذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه»[1]. فانتدبوا ثلاثة لأمر هؤلاء الثلاثة، فعبد الرحمن بن ملجم انتدب لقتل علي، وآخر انتدب لقتل معاوية، وآخر انتدب لقتل عمرو في مصر، وتوجه الجميع وتواعدوا يوماً معيناً لتنفيذ هذا الأمر.

فأما عبد الرحمن فذهب إلى الكوفة، واحتال لهذا الأمر، وعمل ما عمل حتى أراد الله على يده قتل علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ =

(١) أخرجه البخاري: التوحيد (٧٥٦٢).

.....

= فهو شهيد، وقد أخطأ ابن ملجم ـ قبحه الله ـ فيما عمل.

وأما الذي توجه إلى معاوية فضربه، ولكنه لم يقتله، فقد ضربه في مقعدته، وأبرأه الله من ذلك.

وأما عمرو بن العاص فقدر أنه لم يصل الفجر ذاك الوقت، بل استناب خارجة بن حذافة، فظنه الخارجي عَمراً، فقتله في الصلاة، وفيها يقولون: «أردت عمراً، وأراد الله خارجة»، فتم أمر الله ونفذ في علي بالقتل، وسلم الآخران، ولم يتم فيهما القتل، وهذه من عجائب وغرائب الخوارج.

۞ قوله: (لَعَنَ اللهُ) قالوا: اللعنةُ: البُعْد عن مَظَانِّ الرحمةِ ومواطنها. قيل: واللَّعين والملعون: مَن حَقَّت عليه اللعنةُ أو دُعيَ عليه بها. قال أبو السَّعاداتِ: أصلُ اللعنةِ: الطردُ والإبعادُ من الله، ومن الخَلق: السبُّ والدعاءُ.

قولُه: (مَن ذبحَ لغير الله) قال النوويُّ: المرادُ به أن يذبحَ باسم غير الله تعالى، كمن يذبحُ للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما وسلم، أو للكعبة ونحو ذلك، وكل هذا حرامٌ، ولا تحلُّ هذه الذبيحةُ، سواء كان الذابحُ مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نصَّ عليه الشافعيُّ، فإن قَصَدَ مع ذلك تعظيَم المذبوحِ له غيرِ الله والعبادةَ له؛ كان ذلك كفراً، فإن كان الذابحُ مسلماً قَبلَ ذلك؛ صار بالذبح مُرتدّاً، ذكره في «شرح مسلم»، ونقلَه غيرُ واحدٍ من الشافعية وغيرِهم.

وقال شيخُ الإسلام: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] ظاهُره أنه ما ذُبِح لغيرِ الله، مثل أن يقال: =

= هذه ذبيحةٌ لكذا[١]. [٩٩]

[شرح٩٩] أي: هذه ذبيحة للحسين، هذه ذبيحة للمسيح، وهذه ذبيحة للبدوي، هذه ذبيحة لعبد القادر، على حسب مقاصدهم، حتى ولو قالوا: «باسم الله»، فما قصدوا بها غير الله، فهي شرك بالله عز وجل، وعبادة لغيره.

ولهذا استحق صاحبها أن يقال عنه: «لعن الله من ذبح لغير الله»[٢]؛ لأنه تقرب بالذبح لغير ما شرع له الذبح، فتقرب بالذبح للشيخ عبد القادر أو للبدوي، أو للمسيح أو للزهرة أو لأي كوكب من الكواكب، أو لأي مخلوق من دون الله، أو لأي عبد من العبيد يتقرب إليه بالذبيحة، يرجو شفاعته، أو يرجو نفعه، أو يرجو دفع الضر أو يرجو شفاء المريض، أو يرجو رد الغائب، أو المدد، أو ما أشبه ذلك.

هذا هو الذبح لغير الله، الذي قال فيه الرب عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ =

---

(١) ص١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: الأضاحي (١٩٧٨)، والنسائي: الضحايا (٤٤٢٢).

.....

= [الأنعام:١٦٢]، وقال فيه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٧٣] وقال فيه النبي: «لعن الله من ذبح لغير الله».

والذابح على حالين:

فتارة يذبح ويسمي غير اسم الله، ويقصد غير الله، فيقول: باسم المسيح، أو باسم العزير، وينوي هذا، فهذا قد جمع بين الشرك القولي والقصدي جميعاً.

وتارة يسمي الله، وينوي بالذبيحة غير الله، كالبدوي، أو الرسول، أو الشيخ عبد القادر، أو المرسي، أو الشاذلي، أو غير ذلك، فهذا أشرك بالنية، وإن سمى بلسانه «باسم الله»، فالعبرة بالمقاصد*.

---

* س: إن تخاصم اثنان، وأشرفا على أن يقتتلا وتسابا وتشاتما، ثم قيل بعد ذلك: هجروا محل فلان، فلا بد أن تذبح ذبيحة مثلما تكلمتم، في مجلس فلان، أو في محل فلان، وعند باب المسجد حتى يجبر المسجد، فما الحكم في هذا؟

ج: هذه من عادات بعض الناس، فإن كان المقصود منها جمع الناس على ذبيحة حتى يصلحوا بينهم، أي: يجعلون وليمة ويدعون الناس من =

.....

= الأصدقاء والأقارب والجيران والأعيان، حتى يصلحوا بين المتنازعين؛ بقصد الإصلاح وإكرام الضيوف، فلا بأس بهذا، مثل أن يذبح الإنسان لضيفه أو لأقاربه، أو يدعو بعض أصدقائه؛ إذا نزل منزلاً أو جاء من سفر أو ما أشبه ذلك، فهذه لحاجة، وليست مما ذبح لغير الله.

فهذه مسائل، تدعو الحاجة إليها؛ لإكرام الضيوف، أو للتوسط للإصلاح.

أما إذا كانت الذبيحة، مثل ما يفعله الناس، فتذبح عند بابه أو في الطريق لتعظيمه، فأفتى جماعة من أهل العلم أن هذه مما أهل لغير الله، أو أن تذبح في طريق الملوك؛ لتعظيمهم، لا للأكل، ولا لجمع الناس على وليمة، بل لتعظيمه، فهذا لا يجوز، بل هو تشبه بما يذبحه عباد الأصنام.

س: لكن المختصمين يحضرونها غصباً؟

ج: هناك فرق بين المقاصد، فإذا كان المقصد تعظيم الشخص بأن تذبح في طريقه تعظيماً له، لا لأجل جمع الناس على وليمة ليأكلوا ويصلحوا بين الناس ـ فهذه لا تجوز.

أما إذا كان المقصود تكليف هذا المجرم أو هذا الظالم أن يُحضِرَ ذبيحة، وأن يجمع الناس، فالكلفة عليهم، فيجعل وليمة ويجمع الناس حتى يصلحوا ما بينهم، وحتى يزيلوا ما بينهم من الشحناء، فلا بأس بهذا، وهم مشكورون، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال:١].

۞ وإذا كان هذا هو المقصودَ، فسواء لَفَظَ به أو لم يلفظ[١] وتحريمُ هذا أظهرُ من تحريم ما ذبحه للحمٍ، وقال فيه: باسمِ المسيح ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقرِّبين به إلى الله كان أزكَى وأعظمَ مما ذبحناه للحمٍ، وقلنا عليه: «بسم الله».

فإن عبادةَ الله بالصلاة له والنُّسكِ له أعظمُ من الاستعانةِ باسمه في فواتح الأمورِ، فكذلك الشركُ بالصلاة لغيرِهِ والنُّسكِ لغيره أعظمُ من الاستعانة باسمِ غيرِهِ في فواتح الأمور.

فإذا حَرُم ما قيل فيه: باسم المسيح أو الزُّهرَة، فلأَن يحرُمَ ما قيل فيه: لأجل المسيح أو الزُّهرَة، أو قُصِد به ذلك، أولى، فإن العبادة لغير الله أعظمُ كفراً من الاستعانةِ بغير الله[٢]*.

---

* س: ما توجيه قوله: «فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله»، ومن المعلوم أن الاستعانة عبادة؟ =

---

(١) هنا مداخلة للشيخ رحمه الله: عندكم: «أَوْ لَـمْ» أو: «أَمْ لَـمْ»، هما سواء: أَوْ لم، أو: أَمْ لم. وفي الخطية: أَوْ لَمْ.

(٢) ص١٢٤.

.....

= ج: العبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، وكلها عبادة، لكن ذكر اسم المسيح أو اسم الزهرة أو اسم العزير على ذبيحة أقل من أن يذبح الذبيحة لأجلهم، فكونه يذبح لأجلهم ويتقرب إليهم أعظم.

فالعبادة بالمقاصد أعظم من العبادة بالألفاظ، التي هي استعانة بهم، فأن يقصد بالذبيحة التقرب أو يقصد بالصلاة التقرب هو أعظم من أن يسمي باسم بالمسيح في ذبحه أو قيامه أو جلوسه أو ما أشبه ذلك.

فأنت تعبد الله، وهم يعبدونهم بالصلاة لهم، والذبح لهم، والصلاة من أجلهم، والصدقات من أجلهم، ويرجون شفاعتهم، ويرجون شفاء المرضى منهم، وما أشبه ذلك.

۞ وعلى هذا فلو ذبحَ لغير الله متقرِّباً إليه لحَرُمَ، وإن قال فيه: «باسم الله»، كما قد يفعله طائفةٌ من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقرَّبون إلى الكواكب بالذبح والنجوم[1].

وإن كان هؤلاء مرتدِّين، لا تُباح ذبيحتُهم بحالٍ، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان[2]*.

---

* س: ما هما المانعان؟ يجتمع في الذبيحة مانعان؟

ج: **الأول**: الذبح لغير الله.

والثاني: كونها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحل ذبيحته، ولو سمى الله، فإذا قصد بها غير الله، وهي من مرتد صار مانعاً.

---

(١) لعلها: «بالذبح والنذور»؛ فالنجوم لا يتقرب بها بل يتقرب إليها، وفي بعض النسخ المطبوعة: بالذبح والبَخُور. المعتني.

(٢) ص١٢٤.

۞ ومن هذا الباب ما يفعلُه الجاهلون بمكة من الذبح للجنِّ، ولهذا رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجنِّ[١].

قلت: هذا الحديثُ رواه البيهقيُّ، عن الزهريِّ مرسلاً، وفي إسناده عمر بن هارون[٢]، وهو ضعيف عند الجمهور، إلا أن أحمد بن سَيّار روى عن قُتيبة: أنه كان يوثِّقُه، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من وجهٍ آخرَ عن عبد الله بن أُذينةَ، عن ثور بن يزيدَ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٣]، قال ابن حبان: وعبد الله يروي عن ثورٍ ما ليس من حديثه[٤]. قال الزمخشري: كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوها أو استخرجوا عيناً، ذبحوا ذبيحةً؛ خوفاً أن تصيبهم الجن، فأضيفت =

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: الضحايا (٩/ ٣١٤).

(٢) صاحب حديث اللحية، متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو حاتم ابن حيان في «المجروحين» (٢/ ١٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٨٤).

(٤) «المجروحين» (٢/ ١٨).

= الذبائح إليهم[١]، لذلك قال النووي: وذكر الشيخ إبراهيم المروذي من أصحابنا أن ما ذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله[٢]، وهذا صحيح[٣]. [١٠٠]

[شرح١٠٠] لأن كل ما يذبح أمامه وفي طريقه من باب التعظيم، مثل ما يذبح للنجوم والكواكب والأصنام وأشباه ذلك*.

---

* **س: يقعون في أكبر من هذا، وذلك أنهم إذا قام قاموا، وإذا جلس جلسوا.**

ج: لا، هذا ليس مثله، هذا شيء وهذا شيء، وما ضاعت الأحكام إلا بالجهل بمقاصدها، الذبح لغير الله شيء، والقيام شيء، جنس القيام جائز في مسائل كثيرة، وجنس الذبح غير جائز أبداً، فهذا ليس من هذا الباب.

المحرم أن يقف على الإنسان وهو جالس، أما أن يقوم له، فهذا يكره عند جمع من أهل العلم، ويحرم عند آخرين، ولكن إذا كان قام للمتابعة أو للمقابلة فلا بأس به، فيتبعه ويسير معه، أو للسلام عليه والمصافحة بيده.

---

(١) «الفائق» للزمخشري (٢/ ٤).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي (١/ ٣٥٤).

(٣) ص١٢٤-١٢٥.

۞ قال الرافعيُّ: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومِه، فهو كذبح العقيقةِ لولادةِ المولودِ[1]. [١٠١]

۞ قلتُ: إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكره الرافعيُّ، فلا يدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقرُّباً إليه فهو داخلٌ في الحديث[2]. [١٠٢]

[شرح١٠١] أي: خلافاً لما قاله أهل بخارى، فظاهر قصده أن الذبح لا يقصد به غير الله، وإنما هو من باب الاستبشار والفرح بقدومه، وهذا ليس بجيد، فقول أهل بخارى أولى وأظهر، سداً لباب الشرك.

[شرح١٠٢] مهما كانت الحال فالواجب أن يسد هذا الباب، فمنعه أولى، سواء كونه استبشاراً أو كونه تعظيماً، والغالب عليهم إنما هو التعظيم طلباً للدنيا، فيفعلونه تعظيماً وطلباً؛ لأن يكافؤوا على هذا بالمال، وهذا الغالب على الناس*.

---

* س: ما القول في ذبيحة تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً؟ =

---

(١) ص١٢٥.

(٢) ص١٢٥.

.....

= ج: على حسب القول فيه، فإن قلنا: إنه كافر كفراً أكبر، فذبيحته لا تحل، وإن قلنا: إنه كفر دون كفر، فتحل ذبيحته.

فهناك خلاف بين أهل العلم على قولين:

أحدهما: أنه كافر كفراً أكبر، وهذا هو أصح القولين، فلا تحل ذبيحته إذا عرف.

والقول الثاني: لمالك والشافعي وأبو حنيفة والجماعة، أنه كفر أصغر، فتحل ذبيحته، والأرجح أنه كفر أكبر.

س: تقولون: إن القيام لا يدخل في هذا الباب، فما الحكم إن كان الإنسان يغضب ألا يقام له؟

ج: ولو، ففي القيام تفصيل، فهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القيام عليه وهو جالس، فهذا منكر لا يجوز، وليس من الشرك، لكنه منكر، مثل الروم وأشباههم، وأنكرها النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه لما صلوا قياماً وهو يصلي قاعداً [1].

والنوع الثاني: أن يقوموا له تكريماً واحتراماً عند دخوله وخروجه، فهذا كان يكرهه الصحابة، ولا يفعلونه؛ لما يعلمون من كراهة النبي عليه الصلاة والسلام له. =

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤١٣).

.....

= **والنوع الثالث**: أن يقوم لمقابلته ومصافحته، أو لإنزاله عن دابته، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به؛ كما قام الصحابة لإنزال سعد بن معاذ لما جاء للحكم على بني قريظة[1]، وكما قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك لما بشر بالتوبة بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام، فقام يهرول إليه، وصافحه، وهنأه بالتوبة[2] وكما كانت فاطمة تقوم لأبيها ويقوم لها.

فكل هذا من باب الإكرام للقادم والوافد، لا من باب التعظيم، سواء كان أباً أو ضيفاً أو غير ذلك.

س: المتعارف عليه الآن أنه يقوم في المجلس الواحد أكثر من عشر مرات؟

ج: هذا مكروه على كل حال، فيكره أن يقوم ويقف ويجلس، وهذا أقل أحواله الكراهة.

س: يروى أن بعض المدرسين إذا دخل الفصل ولم يقم له التلاميذ أنه يعاقبهم.

ج: كل هذا لا ينبغي.

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤١٨)، ومسلم: التوبة (٢٧٦٩).

۞ قال: وعن طارقِ بن شهاب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «دخلَ الجنةَ رجلٌ في ذُبَابٍ، ودخل النارَ رجلٌ في ذبابٍ». قالوا: وكيف ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «مَرَّ رجلانِ على قومٍ لهم صنمٌ لا يجاوزُه أحدٌ حتى يُقَرِّب له شيئاً، فقالوا لأحدِهما: قَرِّب. قال: ما عندي شيءٌ. قالوا له: قَرِّب ولو ذُباباً. فقرَّبَ ذباباً فخلَّوْا سبيلَه فدخل النار، وقالوا للآخرِ: قَرِّب. قال: ما كنت لأُقَرِّبَ لأحدٍ شيئاً دونَ الله عزَّ وجلَّ. فضربوا عنقَه فدخلَ الجنةَ». رواه أحمد[1].

هذا الحديثُ ذكَرَه المصنفُ معزوّاً لأحمدَ، وأظنه تبع ابنَ القيم في عزوِه لأحمدَ.

قال ابن القيم: قال الإمامُ أحمد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمشُ، عن سليمانَ بن ميسرَةَ، عن طارقِ بن شهابٍ يرفعه قال: «دخلَ رجلٌ الجنةَ في ذُبَابٍ» الحديث. =

(١) في «الزهد» (٨٣) ط. دار الجيل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٨٥) عن طارق بن شهاب، عن سلمان، موقوفاً.

= وقد طالعت «المسند» فما رأيتُه فيه، فلعل الإمامَ رواه في كتابِ «الزهد» أو غيرِه.

قولُه: (عن طارقِ بن شهاب) أي: البَجَليِّ الأحَمسيِّ، أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً.

قال البغويُّ: ونزل الكوفَة. قال أبو حاتم: ليست له صحبةٌ، والحديثُ الذي رواه مرسلٌ. قال أبو داود: رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

قال الحافظُ: إذا ثبت أنه لقي النبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسلُ صحابيٍّ، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وكانت وفاته على ما جزم به ابن حبان سنة ثلاث وثمانين[1]. [١٠٣]

[شرح١٠٣] على كل حال سواء كان مرسلاً أو متصلاً فهو مؤيد =

(١) ص١٢٦.

.....

= بالأدلة، فمضمونه مؤيد بالأدلة بالآيات السابقات، وحديث علي وما جاء في معنى ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إخلاص الفعل لله في أي شيء كان، وتحريم الشرك بالله في أي شيء كان سبحانه وتعالى.

وهذا السند جيد؛ فهو إما مرسل ـ مرسل صحابي ـ ومرسل الصحابي حجة، وإما متصل فيكون أعظم للحجة؛ فبكل حال هو مناسب للمقام وشاهد للباب*.

* س: كيف يكون السند جيداً وهو عن الأعمش؟

ج: لولا أن عنعن فيه.

ثم المدلس إذا شهدت له أصول كما قال الحافظ في «النخبة»: ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس، صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع. فإذا كانت رواية المدلس تنجبر بشيء من الأصول صارت معتبرةً للشواهد والمقام.

س: وهل ورد شاهد بهذا اللفظ؟

ج: الآيات المتقدمة، وحديث علي المتقدم: «لعن الله من ذبح لغير =

.....

= الله»[1] وصرفه لله عبادةً وأن صرفه لغير الله شرك، فهذه أصول.

س: ألا يكون قد ذبح لأنه كان مكرهاً؟

ج: لعله محتمل؛ لكن ليس هو بإكراه ولا يسمى إكراهاً، وليس هو بعذر؛ فالعذر يكون من إكراه، قال الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل:١٠٦] ولا يسمى من قيل له: تقرب مكرهاً حتى يهدد ويتوعد من قادر يظن أنه يفعل ما هدد به، فهذا الخوف ليس بعذر حتى يكون معه إكراه.

س: صفة الحديث تدل على أنه مكره.

ج: كلا؛ لأنهم قالوا له: قرب، قال: ما عندي شيء، ولم يقولوا: قرب وإلا قتلناك، وإنما قد يقال: إنه كان مكرهاً إذا كان بعد الذي قتل، فهذا قالوا له: قرب قال: ليس عندي شيء، فأجابهم، وما اعتذر بشيء، فظاهره أنه غير مكره، ثم لو فرضنا أنه مكره، فلعل في الشريعة الماضية في شرع من قبلنا عدم العذر بالإكراه وإن كان بعيداً، لكنه ممكن، لكن هذا ليس مكرهاً.

أما في شريعة محمد ﷺ فالإكراه عذر في الشرك وما دونه، وأما الشرائع السابقة، فقد يكون غير عذر لأن في شريعة التوراة آصاراً وأغلالاً، فقد يكون هذا من ذلك، ويحتمل أن يكون عذراً أيضاً في شريعة التوراة، ولكن هذا ليس بمكره؛ فمن قيل له: قرب فقال: ما عندي شيء، قالوا: قرب ولو =

---

(١) مسلم: الأضاحي (١٩٧٨).

.....

= كذا فقربه فليس هذا بمكره، فإن هذا معناه الموافقة، فلو قالوا له: قرب بعيراً لقرب بعيراً إذا كان عنده؛ لكن العذر بعدم الوجود.

س: الأثر الذي جاء عن الإمام أحمد عن سليمان بن ميسرة؟

ج: في هذا محل نظر؛ فلم أقف عليه حتى الآن، فلعل فيه مسألة غير المسألة التي عثر عليها المؤلف، والمؤلف ظاهره أنه لم يقع على كتاب «الزهد»؛ لأنه قال: لعله خرج في «الزهد»؛ فكأن شيخ الإسلام لم يقف على كتاب «الزهد»[1].

س:وماذا بشأن طارق بن شهاب ؟

ج: طارق هذا كثيراً ما يروي عن أبي موسى الأشعري وعن غيره.

س: ألا يدل ما حدث للآخر أن الأول مكره ؟

ج: هذا الثاني كان بعده، فلم يؤثر على حكم الأول، فلو كان الأول هو المقتول لظن ما تقول؛ لكن المقتول هو الأخير.

س: عندنا في المنهج، يقول: (ليس عندي شيء أقرب) فكلمة (أقرب) زيادة أم ثابتة؟

ج: ثابتة تبقى على حالها.

س: هل يكون الإكراه بالقول والفعل أم بالقول فقط؛ يعني كمن أكره =

(١) هو في «الزهد»: ٨٣ المعتني.

.....

= مثلاً على الزنى؟

ج: يكون في الفعل أكثر منه في القول على الصحيح، يكون في الفعل والقول.

س: يعني مثلاً أكره على فعل الزنى؟

ج: يعم كل شيء، الزنى أو اللواط أو غيره على الصحيح ـ نسأل الله العافية ـ أو في الخمر، وما شابه ذلك.

س:وما درجة سليمان بن ميسرة؟

ج: لا بأس به.

س: هذا باتفاق أو بناء على الراجح؟

ج: على الأصل؛ فإذا كان الإكراه في الكفر وهو أعظم الذنوب، فالزنى من باب أولى، وبعض العلماء توقف في اللواط وفي الزنى، ولكن قال بعضهم: لا تنتشر له شهوة مع الإكراه، فكيف يكون مكرهاً، فهذا محل نظر.

س:أليس فيه تدليس؟

ج: ليس فيه تدليس، فالتدليس شيء ثان، حملوه على «الصحيحين»، وما في غير «الصحيحين» فهو محل نظر، أما ما في «الصحيحين» فقد احتملوه؛ لأنه فتش عن أحاديثها في مرسلة «الصحيحين»، واعتنى بها الشيخان وخرجا منها الأحاديث التي ثبت لديهما سماعه واتصاله. =

.....

= أما في غير «الصحيحين» فبعضهم يتحمل ذلك، ويكفي منهم تصحيحهم لهذا الإسناد، من غير نظر إلى تصريحهم بالسماع، وبعضهم يلاحظ فيه التدليس في غير «الصحيحين» ويجعله علةً وهو ظاهر؛ لأن القاعدة في المدلس أن حديثه معلول ما لم يصرح بالسماع؛ فهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم بالحديث؛ لكن ما جاء في «الصحيحين» فهو محمول على السماع على رواة «الصحيحين».

۞ قولُه: (دخل الجنةَ رجلٌ في ذُبَاب) أي: من أجل ذباب.

قولُه: (قالوا: وكيف ذلك يا رسولَ الله؟) سألوا عن هذا الأمرِ العجيبِ؛ لأنهم قد علموا أن الجنةَ لا يدخلُها أحدٌ إلا بالأعمال الصالحة؛ كما قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢] وأن النارَ لا يدخلُها أحدٌ إلا بالأعمال السيئةِ؛ فكأنهم تَقَالُّوا ذلك وتعجبوا واحتقروه[1]. [١٠٤]

[شرح١٠٤] (فكأنهم تقالُّوا) لأن الواو هنا مع المشدد، مثل: ردوا جدوا تقالوا، وهكذا مع الحرف الصحيح تعاظموا تقاتلوا، خرجوا، جاؤوا، ذهبوا*.

---

* س:ما معنى قوله: (تقالُّوا ذلك وتعجبوا واحتقروه)؟

ج: يعني: احتقر الذباب أن يكون سبباً في أن يدخل بها واحد الجنة وواحد يدخل النار.

---

(١) ص١٢٦-١٢٧.

۞ فبيَّن لهم النبيُّ ﷺ ما صيَّر هذا الأمرَ الحقيرَ عندهم عظيماً يستحقُّ هذا عليه الجنةَ، ويستحقُّ الآخرُ عليه النارَ، ولعل هذين الرجلين من بني إسرائيلَ؛ فإن النبيَّ ﷺ يحدثهم عن بني إسرائيلَ كثيراً.

قولُه: (قال: مرَّ رجلانِ على قوم لهم صنمٌ) الصنم ما كان منحوتاً على صورة[1]. [١٠٥]

[شرح١٠٥] ويسمى وثناً أيضاً؛ كما قال إبراهيم لقومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧] أطلق عليها أوثاناً وهي أصنام عندهم، كان قوم إبراهيم يعبدون الأصنام فلا تسمى أوثاناً، فالصنم يسمى وثناً وليس العكس، فكل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً، فقد يكون شجرة، وقد يكون حجراً وليس مصوراً، أو نسخ صنم، كما قد يعبدون ما صور على صورة ملك أو إنسان أو صورة أسد أو نمر أو ما أشبه ذلك، فهذا يسمى صنماً ويسمى وثناً، فالوثن يطلق على ما عبد من دون الله بخلاف =

---

(١) ص١٢٧.

.....

= الصنم فلا يطلق إلا على ما صور*.

* س: **هل جاء في العربية إطلاق الصورة على التمثال، أو التمثال على الصورة؟**

ج: جاء في أحاديث كثيرة، التمثال يسمى صورة، وتسمى الصورة تمثالاً، جاء في روايات صورة وفي بعضها تمثال، يعني: مثل الذي يمثل على صورة إنسان، فالتمثال إذا كان بنفسه فهو تمثال، وإذا كان مصوراً فهو تمثال وصورة، وإذا كان بنفسه مثل الأسد أو النمر أو ما أشبه ذلك، أو إنسان بنفسه من صورة إذا كان محنطاً، فهذا تمثال يقال له: إنسان أو يقال له: أسد يقال على حسب حاله، فإذا كان مصوراً يقال له: تمثال، ويطلق عليه صورة، لكن الغالب إذا كان له ظل يطلق عليه تمثال، وما ليس له ظل يطلق عليه صورة، هذا ظاهر ما ورد في الأحاديث.

س: **هل الوثن يطلق على ما كان محسوساً أو يطلق على ما كان معنوياً مثل عبادة المبادئ؟**

ج: الظاهر أن كل ما كان معبوداً من دون الله يسمى وثناً، والغالب عند أهل الجاهلية أنه محسوس.

س: **الأشياء المنطبقة على واقعنا.**

ج: الأصنام والأوثان أشياء محسوسة معبودة من دون الله، ومن حيث =

.....

= المعنى إذا عبد شيئاً محسوساً أو شيئاً معنوياً في نفسه فهذا ينطبق عليه حكم الأوثان، فكل ما عبد من دون الله يسمى طاغوتاً ويسمى وثناً، ولو كان شيئاً في نفسه، يخيل له في نفسه، ويعظمه في نفسه، ويعبده ـ نسأل الله السلامة.

۞ قوله: (لا يجاوزه) أي: لا يمرُّ به ولا يتعدّاه أحدٌ حتى يُقرِّب له شيئاً وإن قَلَّ.

قولُه: (قالوا: قرِّب ولو ذُبَاباً، فقرب ذباباً، فخلَّوْا سبيله، فدخل النار) في هذا بيانُ عظمةِ الشِّركِ ولو في شيء قليلٍ، وأنه يوجبُ النارَ، ألا ترى إلى هذا لما قرَّب لهذا الصنمِ أرذلَ الحيوانِ وأخَسَّه. وهو الذباب[1]. [١٠٦]

۞ كان جزاؤه النارَ لإشراكِه في عبادةِ الله؛ إذ الذبحُ على سبيلِ القُربَةِ والتعظيمِ عبادةٌ، وهذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢][2]. [١٠٧]

[شرح١٠٦] قوله: (أرذل) مضاف، و: (الحيوان) مضاف إليه، و(أخسه) معطوف على (أرذل).

[شرح١٠٧] وأيضاً المقصود هو الموافقة حتى وإن لم يقرب شيئاً، =

---

(١) ص١٢٧.

(٢) ص١٢٧.

.....

= فقد وافق، ثم قرب ما هو مستطاع، فلو أن إنساناً لم يقرب شيئاً، لكن وافق على جواز التقريب للأصنام فهو من أهل الشرك، فمن أجاز أن يتقرب للأصنام بالذباب وبالبعير وبالشاة والبقر وما أشبه ذلك حتى وإن كان لم يقرب شيئاً، فنفس اعتقاده هذا وكونه جوز ذلك ـ كاف في الحكم عليه، فهذا الرجل قد جوز ذلك وقال: ليس عندي شيء، يعني: أنا موافق، ثم تقرب بشيء مستطاع له.

فالحاصل أن مجرد الإجازة والاستباحة يكفي، فلو أن إنساناً استباح مجرد الزنى، أو أنه يحل الخمر أو اللواط، أو استباح الربا أو ما أشبه ذلك، وإن كان لم يفعله، وإن كان من أعف الناس عن الزنى ـ فإن نفس كونه يجيز للناس هذا ردة عن الإسلام وكفر كاف.

كذلك إذا استجاز الخمر وإن لم يشربه لكنه أحله، أو استجاز الربا ولم يفعله، لكنه قال: حلال ولا بأس فيه وإن نهى الله عنه وإن توعد الله عليه فهو حلال، يعني: ليس عندنا اعتبار لكلام الله ولا لشرع الله، فهذا معناه كفر وردة، فالعقيدة لها شأن وإن لم يكن هناك عمل، فإذا كانت العقيدة مع العمل المطابق لها فالكفر أشد. =

.....

= وهكذا في الواجبات كما في المحرمات، فلو قال: إن الصلاة لا بأس بتركها، ولا حرج في تركها، ولو كان من أعبد الناس، ولو كان يصلي الصلوات الخمس، ولو كان مع الناس في الصلوات، ولكنه يرى أنه لا حرج على من تركها، فهذا كافر ومرتد، ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل، كذلك لو قال: الزكاة لا تجب، ولا بأس بترك الأموال من دون زكاة، ولا حرج على من لم يزك، وإن كان هو يزكي، وإن كان يعطي أكثر من الزكاة أيضاً، فهو كافر وإن زكى، وإن بذل أكثر من الزكاة.

وهكذا صوم رمضان، فلو قال: الصوم ليس بواجب، فمن شاء صام ومن شاء ترك، ولو بدون عذر، وإن صام هو، فقد ارتد عن الإسلام، وهكذا الحج، إذا قال: لا يجب ولو مع الاستطاعة، وإن كان هو يحج كل سنة فلو قال: لا يجب الحج ولو مع الاستطاعة، صار ردةً عن الإسلام لأنه مكذب لله، هذه أمور ينبغي أن ينتبه لها*.

---

* س: إقرار المعاصي ألا يعد إحلالاً؟

ج: كلا، لا يعد استحلالاً، فكون الإنسان يرى أشياء ولكن لا يبيحها ـ لا يعد استحلالاً لهذا الشيء.

۞ وفيه الحذرُ من الذنوب وإن كانت صغيرةً في الحُسبان، كما قال أنسٌ: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينِكم من الشَّعرِ كنا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقاتِ [1]. رواه البخاري[2]. [١٠٨]

[شرح١٠٨] هذا يوجب للمؤمن ولا سيما طالب العلم الحذر من السيئات وألا يتساهل بها، فإن صغيرها يجر إلى كبيرها، نسأل الله السلامة.

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٩٢).

(٢) ص١٢٧.

۞ قال المصنفُ ما معناه: وفيه أنه دخل النارَ بسببٍ لم يقصده، بل فعله تخلُّصاً من شرِّهم[1]*.

* س: ما مدى صحة هذه العبارة التي ساقها عن المصنف؟

ج: على ظاهرها، يعني: ما قصده ابتداءً وإنما قصده أخيراً، فهو ما جاء إليه ليقرب، وإنما جاءه ماراً، ولهذا قال صاحب «فتح المجيد»: ما قصده ابتداءً وإنما قصده أخيراً لما شددوا عليه وقالوا: قرب.

س: لعل العلة أنه فعله تخلصاً من شرهم.

ج: حين طلبوا منه ذلك، فهو ما عرض عليهم شيئاً، ولا أراد أن يقدم للصنم، بل جاء ماراً، ولكن لما طلبوا منه قرب.

(١) ص١٢٧.

۞ وفيه أن الذي دخل النارَ مسلمٌ، لأنه لو كان كافراً لم يقل: «دخل النارَ في ذباب».

وفيه أن عملَ القلبِ هو المقصودُ الأعظمُ حتى عند عَبَدةِ الأوثانِ[1]. [١٠٩]

[شرح١٠٩] لأنهم لما طلبوا منه وقال: ما عندي شيئاً، أرادوا أن يعرفوا الموافقة، فقالوا: قرب ولو ذباباً، فلما وافقهم على هذا عرفوا أنه موافق، وأنه قد أظهر الموافقة في قلبه، وهذا هو المقصود الموافقة، فليس الذباب هو المقصود، ولكن المقصود هو إظهار الموافقة في الظاهر، فأرادوا أن يعرفوا ما بقلبه بالتقريب الظاهري المحسوس.

---

(١) ص١٢٧.

۞ قولُه: (وقال للآخر: قرِّب، قال: ما كنت لأقرِّبَ لأحدٍ شيئاً دون الله عزَّ وجلَّ..) إلى آخره في هذا بيانُ فضيلةِ التوحيدِ والإخلاص.

قال المصنفُ: وفيه معرفةُ قدرِ الشركِ في قلوب المؤمنين، كيف صَبَرَ على القَتلِ ولم يوافقهم على طِلبَتِهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العملَ الظاهرَ[1]. [١١٠]

[شرح ١١٠] يعني في استطاعته أن يتأول، وأن ينوي بقلبه خلاف ما أرادوا، وأن يكون بذلك متأولاً، ولكنه أبى إلا أن يعتذر إليهم بقوله: كلا، لا أقرب شيئاً لغير الله ـ عز وجل ـ لإيمانه بعظم الشرك، وأنه خطير، وأن قليله وكثيره عظيم، وكأن الإكراه لم يكن عندهم عذراً، أو كان عندهم عذراً، ولكنه أراد المقام الأفضل، وهو مقام الخروج من الشرك مطلقاً، وأن يكون إماماً لأمثاله في عدم الموافقة على الشرك مطلقاً، فهذا محتمل.

فهذا يحتمل أن الإكراه عندهم لم يكن عذراً، ولهذا لم يعذر، =

---

(١) ص١٢٧.

.....

= ويحتمل أنه كان عذراً ولكنه لم يرض بالرضوخ لهم، كما فعل كثير من الصحابة، فقد كان الإكراه عذراً ومع ذلك كان كثير من الصحابة يرضى بالضرب والسحب على الرمل في مكة، ولا يوافق على الشرك، مع أنه مأذون له، لكن لكراهتهم للشرك وعظم توحيدهم لله سهل عليهم التعذيب في ذات الله فلم يبالوا بهؤلاء المشركين، مع أن لهم عذراً.

وكذلك من يمتحن من أهل العلم كما جرى لأحمد رحمه الله فإنه امتحن في خلق القرآن وضرب، ولم يترخص بالإكراه، وقد ترخص غيره من العلماء بالإكراه، واستجابوا باللسان دون القلب، أما أحمد رحمه الله فقد رضي بالضرب ولم يأخذ بالرخصة؛ لئلا يقع الناس في الشرك بسبب ذلك، فثبته الله رحمه الله، وصبر على الجهد الكثير، والتعب الكثير وكان هذا من مناقبه، فلم يأخذ بالرخصة كما أخذ بها ابن المديني ويحيى بن معين وجماعة أخذوا بالرخصة وتأولوا، لكنه أراد المقام الأفضل في هذا المقام الذي قد يغتر به الناس وقد يقع فيه الناس بالتساهل، فأراد أن يتصبر ويتحمل حتى =

.....

= لا يكون هناك شبه إجماع على الأخذ بالرخصة في هذا المقام الخطير، وكل له اجتهاده رحمهم الله جميعاً*.

---

* س: ألم يصح أنه هجرهم أو هجر المدينة؟

ج: يروى هذا، يروى أنه هجرهم، فقالوا: إنا مكرهون، قال: ما أكرهتم، بل قيل لكم، فما هددتم ولا توعدتم. يروى أنه قال هذا لابن معين وغيره رحمهم الله.

۞ وفيه شاهدٌ للحديث الصحيح: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكم من شِراكِ نعلِه والنارُ مثل ذلك»[1][2]. [١١١]

[شرح١١١] يعني أن هذين الرجلين مرّا على الصنم، وفي لحظة دخل هذا الجنة ودخل ذلك النار، وما بينهما وبينهما إلا مدة يسيرة، وذلك لأن الجنة ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على التوحيد والإيمان، والنار كذلك ليس بينك وبينها إلا خروج الروح على الكفر بالله والشرك به، وقد يكون هذا في لحظة أو دقيقة، فالجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك، فقد يكون أحدنا في حالة لو مات عليها لدخل الجنة، ولكنه بسبب موافقته لهذا الشرك دخل النار نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه البخاري: الرقاق (٦٤٨٨).

(٢) ص١٢٧.

۞ قلت: وفيه التنبيهُ على سَعَةِ مغفرةِ الله وشدَّةِ عقوبته، وأن الأعمالَ بالخواتيم[1]. [١١٢]

[شرح١١٢] هذا دخل الجنة بإيمانه وإصراره على التوحيد وكراهته للشرك، وقد يكون له سيئات غفرها الله له بسبب صبره وإيمانه، وهذا لم يصبر فدخل النار بسبب تسرعه وتساهله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) ص١٢٧.

باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

۞ أي: أن ذلك لا يجوزُ لما سيذكُرُه المصنفُ.

قال: وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ الآية [التوبة:١٠٨](١). [١١٣]

[شرح١١٣] أراد المؤلف من هذه الترجمة أنه لا يجوز للمسلم إحياء شعائر الكفر أو التشبه بالكفرة في أماكن عبادتهم وذبحهم؛لأن ذلك نوع من التسفيه على ما هم عليه، أو ربما أوهم غيره أنه موافق لهم في عقيدتهم، فلا ينبغي له أن يتشبه بهم ولا أن يتظاهر بشيء قد ظنوا به أنه موافق لهم.

«باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله» إذا كان لعباد الأوثان أو غيرهم محل يعبدون فيه آلهتهم بالذبح فلا ينبغي أن نذبح فيه؛ لأن في هذه الحالة، إما يكون مشجعاً لعملهم السيئ ومشابهاً لهم في أعمالهم السيئة، وإما أن يتهم بأنه وافقهم على =

---

(١) ص١٢٧.